

# مباحث في علم الأصول

(المفاهيم)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثري «مدظله العالى»

الرقم : ٤



ثم إنَّ صاحب الكفاية رحمه الله لم ينف الوجه الثالث لوضوح بطلانه .  
وذلك : لأنَّ الجمع الدلالي بين المتعارضين يكون بالتصرف في محطِّ  
المعارضة ، ولا يخفى أنَّ هاهنا يكون التعارض بين مفهوم كل من القضيتين  
ومنطوق الاخرى لا ظهور كلِّ منهما في الاستقلال ، ورفع اليد عن هذا الظهور  
وان ينتهي إلى ارتفاع المعارضة ، ولكن لا يحتاج إليه مهما كان الجمع  
والتصرف في مورد التعارض ممكناً ، ولهذا لا يتوهم أحدٌ أن يتصرّف في أحد  
المتعارضين من حيث الجهة أو السند لدفع التعارض مع امكان الجمع الدلالي ،  
فالجمع بالوجه الثالث تبرعيٌّ .

وقد ذكر المحقِّق النائيني رحمته الله : أنَّ الأمر يدور بين تقييد اطلاق الشرط  
المقابل للعطف بأو وتقييد اطلاق الشرط المقابل للعطف بواو ، ومن أجل عدم  
القرينة على تعيين أحد التقييدين يقتضى العلم الاجمالي سقوط كل من  
الاطلاقين عن الحجية ، وعليه يترتب الجزاء عند حصول كلا الشرطين معاً  
لعدم العلم بترتبه بحصول أحدهما والاصل ينفيه ، فيقيّد الاطلاق المقابل  
للعطف بالواو ويتركب الشرط من كلا الشرطين بمقتضى الاصل العملي <sup>(١)</sup> .  
وفيه إشكال : لأنَّ الجمع الدلالي إنما يكون في مورد التعارض فلا يدور  
الأمر بين الاطلاقين ، بل يتعيّن التصرف في الاطلاق المقابل بأو .  
وبعبارة أخرى : أنَّ مورد التعارض لا يكون اطلاق كل من الشرطين  
الذي يقتضى استقلالهما في التأثير ، بل هو منشأ التعارض ، وهذا لا يجوز  
التصرف فيه مادام يمكن الجمع في مورد المعارضة .

وأما الوجه الرابع فيرد عليه إيرادين :

الأول : أنه إنما يتم إذا كان المسبب واحداً شخصياً لانوعياً، لأنه يمكن تأثير المتعدد في الواحد النوعي، فيمكن أن يؤثر سبب (شرط) في مسبب وسبب آخر في غيره وهذا يؤيده الوجدان، مثل الحرارة التي يمكن صدورها عن النار والكهرباء.

الثاني : أنه إنما يجري في الاسباب والمسببات التكوينية التي تنشأ تأثيرها عن ربط خاص بين العلة والمعلول لا الاسباب الشرعية التي تنتزع في الحقيقة عن ترتب وجود شيء على وجود آخر من دون تأثير السبب في المسبب كتأثير العلة في المعلول. فيمكن اعتبار شيء واحد مرتباً على أحد شيئين.

وأما الوجه الخامس : فهو لأثر له في رفع التعارض بين القضيتين، لأنه مع رفع اليد عن مفهوم أحدهما يبقى التنافي بين منطوقه ومفهوم الاخرى على حاله. ولذا ضرب صاحب الكفاية رحمته الله في النسخ المصححة خط المحو على طبق نقل المحقق الاصفهاني رحمته الله (١).

نعم، يرتفع التعارض بحمل أحدهما على المعرفية لا التأثير بنفسه، ولكن يلزم منه طرح أحد الدليلين منطوقاً ومفهوماً، وهذا محتاج إلى دليل خاص.

وقد ذكر المحقق الاصفهاني لكلام صاحب الكفاية رحمته الله - من أن الشرط في الحقيقة هو المشترك بين الشرطين بعد رفع اليد عن المفهوم وبقاء اطلاق

الشرط في كلّ منهما على حاله<sup>(١)</sup> - معنيين، وردّ كليهما<sup>(٢)</sup>.  
وأما سيّدنا الاستاذ رحمه الله فقد قال: إنّ الالتزام بشرطية الجامع متوقف  
على أمرين:

الأوّل: رفع اليد عن اطلاق المفهوم في كلّ منهما، لأنّ بقاءه في كلّ منهما  
يتنافي مع منطوق كلّ منهما.

ولا يخفى أنّ شرطية الجامع فرع ثبوت الجزاء عند ثبوت كل من  
الشرطين، وهذا رهين رفع اليد عن المفهوم في كلّ منهما.

الثاني: الالتزام بشرطية كلّ منهما بنحو مستقل، لأنّ الشرط لو كان  
مركباً منهما لا يبقى مجالاً لشرطية الجامع وهو واضح جدّاً<sup>(٣)</sup>.

التنبيه الرابع: إذا تعدّد الشرط واتحد الجزاء (إذا كنت جنباً فاغتسل إذا  
مسست الميت فاغتسل) - والحال أنّ القضية الشرطية ظاهرة في تأثير الشرط  
مستقلاً وترتب الجزاء عليه عند حصوله - فيقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في تداخل الاسباب، يعني أنّ القاعدة في مورد تعدّد الشرط  
هل تقتضي تعدّد الجزاء أو لا؟

ثانيهما: في تداخل المسببات، يعني مع فرض ثبوت تعدد الجزاء فهل  
تقتضي القاعدة كفاية امتثال الجميع بواحدٍ أو لا؟

وقد ذهب صاحب الكفاية رحمه الله في المقام الاوّل إلى العدم أي لزوم  
الاتيان بالجزاء متعدداً.

١ - كفاية الاصول: ٢٠١.

٢ - نهاية الدراية: ١/٣٢٤.

٣ - منقى الاصول: ٣/٢٥١.

وبعد بيان وجوه القول بالتداخل وردّها قال في توجيه القول بعدم:  
إنّ القضية الشرطية ظاهرة في حدوث الجزاء عند حدوث الشرط وهذا  
يقضى تعدد الجزاء بتعدد الشرط، لأنّ وحدة الجزاء تكشف عن عدم ظهور  
القضية الشرطية في الحدوث عند الحدوث. وأيضاً ظهور الجزاء في وحدة  
المتعلق يقضى وحدة الحكم عند تعدد الشرط، لأنّه يمتنع أن يتعلّق الحكّمين  
بطبيعة واحدة إذ يلزم منه اجتماع المثليين وهذا محالٌ.

وعليه، ظهور الجملة الشرطية في الحدوث عند الحدوث يقضى تعدد  
الحكم في الجزاء وظهور الجزاء في وحدة المتعلّق يقضى وحدته.

ولكن الثاني ظهور إطلاقي وهو اطلاق المتعلّق وسرايته لأيّ فرد ولو  
بالفرد الذي يقع امتثالاً للحكم الآخر مثلاً الغسل لمسّ الميت. ومن أجل  
تعليق الاطلاق على عدم البيان وصلاحيّة ظهور القضية الشرطية في الحدوث  
عند الحدوث لبيان المراد من المطلق -لأنّه ظهور وضعي غير معلّق على  
شيء- لم ينعقد للمطلق ظهور في الاطلاق، بل يكشف ظهور الجملة الشرطية  
في الحدوث عند الحدوث عن مغايرة الحكم المتعلّق بكلّ فرد، فالظهور  
الوضعي يرفع موضوع الظهور الاطلاقي للحكومة عليه.

ولهذا ذكر أن الالتزام بعدم التداخل يتقضى الالتزام بالظاهر بخلاف  
القول بالتداخل الذي يستلزم التصرف في الظاهر<sup>(١)</sup>.

وقد اختار المحقّق النائيني رحمته أيضاً القول بعدم التداخل، ولكن سلك  
طريقاً آخر لاثبات دعواه.

فذكر أولاً: أنّ القضية الشرطية ترجع إلى قضية حملية في الحقيقة موضوعها الشرط محمولها الجزاء، كما أنّ القضية الحملية ترجع إلى قضية شرطية مقدمها الموضوع وتاليها المحمول. وعليه فكما أنّ الحكم في القضية الحملية ينحلّ بانحلال موضوعه فكذلك يتعدّد الحكم في القضية الشرطية بتعدد الشرط، وأمّا تعدد الجزاء بتعدد الشرط ماهية فهو يستفاد من ظهور اطلاق القضية في الاستقلال.

ثمّ إنّهُ ﷺ قال: إنّ الطلب (توضّأ) إذا تعلّق بالماهية (الوضوء) يقتضى ايجاد متعلّقه في الخارج وخروجه من العدم المطلق، ومن أجل صدق الخروج من العدم المطلق على أوّل وجود من الطبيعية يجزي عقلاً. وأمّا صيغة الأمر لا تدلّ على كون متعلّق الطلب صرف الوجود لامادة ولاهيئة، لأنّ المادة وضعت للماهية والهيئة تدلّ على طلب ايجاد الماهية، و ايجادها يصدق قهراً على أوّل وجود الطبيعة، ولكن لا يقتضى هذا دلالة الكلام على مطلوبية صرف الوجود.

وعليه، فإذا يقتضى الطلب ايجاد الطبيعة وخروجها من العدم، فإذا تعلّق طلبان بماهيته فقال المولى مثلاً «إذا نمت فتوضّأ» و«إذا بُلت» يقتضى كلّ منهما ايجاد طبيعة غير الأخرى، مثل تعلّق الإرادة التكوينية بشيء واحد مرّتين فإنّه يقتضى أن يتحقّق وجودين من هذا الشيء.

ثمّ إنّ الطلب الذي يتعلّق بالمادة لا يتكفّل لبيان وحدة الطلب وتعدّده، بل هذا يحصل عن عدم ما يقتضى التعدّد لا عن ظهور اللفظ في الوحدة، فلو ظهر الجملة في تعدّد الطلب يقتضى هذا الظهور التعدّد فيرفع موضوع وحدة

الطلب أي عدم المقتضى للتعدّد، ولو سلّم ظهور الجزاء في وحدة الطلب فهو ينتج عن عدم المقتضى للتعدّد، وظهور الجملة الشرطية في التعدد لفظي ولذا يكون حاكماً على ظهور الجزاء في الوحدة فيرفع موضوعه أي عدم المقتضى للتعدّد.

هذا خلاصة ما أفاده المحقّق النائي رحمته الله (١).

وفيه إشكالات عديدة:

الأوّل: ما ذكره من أن الطلب تقتضي إيجاد متعلّقه في الخارج وخروجه من العدم المطلق.

ففيه: أن الاطلاق الوارد في التعبير فمثلاً «إذا نمت فتوضاً» إمّا يكون قيد العدم أي لا تكن على غير وضوء، فيقتضى الطلب حينئذٍ الخروج من العدم المطلق وإمّا يكون قيد الوجود أي كنّ على وضوءٍ، فيقتضى الطلب حينئذٍ الايجاد المطلق الذي يكون خروجاً من العدم.

فعلى الأوّل، فلو كان المقصود من العدم المطلق جميع الأعدام فلا ينقضها الوجود المطلوب، إذ كل وجود نقيض عدمه البديل له لا غير فمثلاً إنّ الوضوء لرفع عدم الطهارة الحاصل من البول يكون مغايراً مع الوضوء الذي يرفع عدم الطهارة الحاصل من النوم.

وأما لو كان المقصود من العدم المطلق استمرار العدم، فهو راجع إلى صرف الوجود الذي ينفي اقتضاء الطلب المجدّد له.

هذا، مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون مطلوبية الوجود لتحقّق متعلّق



الغرض به، فيكون صرف الوجود فقط محبوباً أو مبغوضاً، فنفس الطلب لا يقتضى شيئاً من ذلك بل قرينة عقلية خاصة أو عامة ونحوها.

وعلى الثاني بمعنى أنّ الطلب يقتضى وجود الطبيعة المطلق غير المقيدة بالوحدة والتعدد، فيلزم أن لا يتحقق الامتثال بواحدٍ، لأنّ كلّ أفراد الطبيعة يكون مصداقاً للطبيعة المأمور بها، ويصدق عليه أنّه وجود الطبيعة، فيكون مطلوباً ولا يتحقق الامتثال بدونه.

الثاني: ما ذكره من أن تعدد الطلب يقتضى تعدد المخرج من العدم. فهذا محتاجٌ إلى الدليل، لأنّ الجملة الشرطية ظاهرة في وحدة المتعلق، فأيّ دليل يدلّ على إرادة تعدد المخرج من العدم ونفي كون التعدد لتأكيد الطلب؟ فلا يظهر تعدد الطلب في نفسه في إرادة تعدد المخرج من العدم.

الثالث: وهو الإشكال بظهور كلامه ﷺ في أن متعلّق الطلب هو نفس الماهية والايجاد أنّما يكون من مقتضيات الطلب ولم يؤخذ في مرحلة سابقة على الطلب.

لأنّه ذكر سيّدنا الاستاذ ﷺ في مبحث تعلق الأمر بالطبائع: أنّ الماهية بماهى لا يتعلّق بها الطلب، بل وجودها مأخوذة في متعلّق الطلب.

الرابع: وهو الإشكال أيضاً بظهور كلامه ﷺ في أن صرف الوجود لم يؤخذ في متعلّق الطلب وإنّما هو أمر قهري.

لأنّه يمتنع أن يكون متعلّق الطلب هو الوجود المطلق بدون تعيين نحو خاص من انحائه، إذ يمتنع الإهمال في مقام الثبوت فليكن المطلوب إمّا جميع الوجودات أو مجموعها أو صرف الوجود بالمعنى الاصولي أي الناقض للعدم

المستمرّ الذي ينطبق على أوّل الوجود.  
وبما أنّ الجميع والمجموع لم يؤخذ في متعلّقات الأوامر - وهذا قد ثبت في محله - فيتعيّن أن يكون صرف الوجود.  
الخامس: وهو الإشكال بظهور كلامه ﷺ كالأخيرين، من أنّه ﷺ ترتب المعارضة على ظهور الجملة الشرطية في تعدّد الطلب وظهور الطلب في الجزاء في الوحدة، ثمّ رجّح الظهور الأوّل لحكومته على الظهور الثاني وارتفاع موضوع الثاني به.  
وهذا بعيدٌ عن ساحته ﷺ، لأنّ ظهور الكلام في وحدة متعلّق الحكّمين هو المنشأ لتوهم التداخل، إذ يستحيل اجتماع المثليين، فالتعارض يكون بين ظهور الجملتين في تعدّد الطلب وظهور الكلام في وحدة متعلّق الحكّمين، لا بين ظهور الجملة الشرطية في تعدّد الطلب وظهور الطلب في الجزاء في وحدته.

فبالنتيجة: ما أفاده المحقّق النائيني ﷺ في وجه عدم التداخل ليس بوجيه، والمنتجه هو ما ذكره صاحب الكفاية ﷺ من أنّ ظهور الجملة الشرطية في حدوث الجزاء عند حدوث الشرط يقتضى تعدّد الجزاء بتعدد الشرط، لأنّ الالتزام بوحدة الجزاء مع تعدّد الشرط يكشف عن تعدّد الشرط وهذا يناهض ظهور الكلام.

وبعد هذا فقد نبّه سيدنا الاستاذ ﷺ على أمور<sup>(١)</sup>:  
الأمر الأوّل: أن بحث التداخل وعدمه إنّما يتأتّى في المورد القابل

للتعدّد كالوضوء والصلاة وغيرهما. وأمّا في غيره فلا، بل لا يتوقف أحدٌ في التداخل، كالقتل إذ باجتماع السببين للقتل لا يتعدد الحكم لعدم قابلية متعلّقه للتعدّد وهذا ذكره صاحب الكفاية رحمته الله (١).

ثمّ إنّ المحقّق النائيني رحمته الله قسّم المورد غير القابل للتعدد إلى قسمين:  
الأوّل: ما يقبل الحكم فيه التقييد كالقتل الذي يسبب وجوبه عن حقّ الناس كالقتل الواجب لأجل القصاص، فوجوب هذا القتل مقيد لكل واحدٍ من السببين، فبارتفاع أحدهما - بسبب عفو أحد الأولياء مثلاً - يبقى الوجوب كما كان لشبوت السبب الآخر، وهذا نظير الخيار الذي يسبب عن أمرين مثلاً للمجلس وللحيوان، فبارتفاع أحدهما عن السببية كمضى ثلاثة أيام في خيار الحيوان يبقى الآخر على حاله.

الثاني: ما لا يقبل الحكم فيه التقييد، كالقتل الذي يسبب وجوبه عن غير حقّ الناس كالإرتداد.

فذهب رحمته الله إلى دخول القسم الأوّل في محلّ البحث، ببيان: أنّ الجزاء على القول بعدم التداخل يتقيّد بكلّ واحد من السببين، فبارتفاع أحدهما يبقى الآخر على تأثيره كما كان (٢).

وفيه: أنّ قياس باب وجوب القتل على باب الخيار مع الفارق، لأنّ المحذور في تعدّد جعل حقّ الخيار يكون لغويته فقط، إذ الاثر يترتب على الخيار المجعول أولاً، ويجاب عن إشكال اللغوية بأنّ الأثر للتعدّد موجودٌ،

١ - كفاية الاصول: ٢٠٦.

٢ - أجود التقريرات: ١/ ٤٢٨.

وهو بقاء حق الخيار بعد ارتفاع أحد السببين باسقاط أو معارضة لسببية السبب الآخر. وهذا المقدار من الأثر يكفي لأن يجعل الخيار متعددًا. والأمر في باب الاحكام التكليفية ليس كذلك، إذ محذور تعدد الحكيم يكون اجتماع المثليين وهذا لا يرتفع بالتقييد.

وعليه، فمختار صاحب الكفاية عليه السلام يكون وجيهاً.

الأمر الثاني: أنه بعد اختيار القول بعدم التداخل في صورة تعدد الشرط فيقع الكلام في بيان الوجه للتداخل في باب الوضوء وسبب خروجه عن مقتضى القاعدة.

وقد ذكر المحقق النائيني<sup>(١)</sup> والفقير الهمداني<sup>(٢)</sup> في بيان ذلك: أن سبب الوضوء هو الحدث، وهو لا يقبل التعدد وما يحققه كثير كالبول والنوم ولكن لا يلزم منه تعدد الحدث، إذ لا معنى للحدث بعد الحدث، فما يؤثر في تحقق الحدث من أسبابه هو أول وجود منها، فينشأ التداخل في باب الوضوء من وحدة الشرط لأنه لا يقبل التعدد وإن كانت أسبابه متعددة.

وقال سيدنا الأستاذ عليه السلام<sup>(٣)</sup>: إن القول بأن الحدث لا يقبل التعدد إن كان لحكم العقل بذلك - كما هو ظاهر كلامهما عليهما السلام - فإشكاله واضح، لأن الحدث من الامور الاعتبارية فلامحذور في تعدده، وإن كان لدلالة النصوص والأدلة عليه، فهو أمر غير مقبول لنا، لأنها لا تظهر في أن الحدث لا يقبل التعدد. فالتحقيق أن يقال: إنه يحتمل في المجهول في باب الوضوء موارد:

١ - همان: ٤٣٢/١.

٢ - مصباح الفقيه: ١٢٠.

٣ - منقى الاصول: ٢٥٩/٣.

الأول: أنّ هذه الأمور كالنوم والبول وغيرهما تكون سبباً لوجوب الوضوء، وليس هناك سوى الوضوء.

الثاني: أنّ الوضوء يحقّق الطهارة لأنّهما يكونان من قبيل السبب والمسبب أو العنوان والمعنون. وأمّا هذه الأمور تكون نواقض لها، فالمعجول هو الطهارة لا الحدث.

الثالث: أنّ هذه الأمور تكون سبباً لتحقّق الحدث الذي يرتفع بالوضوء، فالمعجول هو الحدث. أمّا الطهارة فهي عبارة عن عدم الحدث. والظاهر من الروايات هو الاحتمال الثاني، لأنّه يظهر منها وجود أمر معجول مستمر، وبما أنّ الوضوء فعلٌ متصرّم لا ينطبق هذا الأمر على الوضوء. كما أنّه لا يوجد أثر للتعبير بسببية هذه الأمور في الروايات، وإنّما يرد في لسان الفقهاء الذي ظاهر في ناقضيتها للطهارة.

وبالجملة: أنّ هذه الأمور تكون سبباً لنقض الطهارة لا لتحقّق الحدث لظهور الأدلّة على ذلك.

وعليه، فما أنّ النقض غير قابل للتعدّد فبحصول أوّل سبب كالبول مثلاً ينتقض الطهارة، فلا يؤثر السبب الآخر لأنّه يمتنع نقض المنقوض. وكذلك الأمر لو وجد فردين من نوع واحد كفردين من البول فالوضوء لازم لأجل تحصيل الطهارة لأنّه ينتقض بسبب من أسباب النقض، والانتقاض لا يقبل التعدّد.

الأمر الثالث: أنّ موضوع البحث هو صورة تعدّد الشرط كما تقدّم. وقد ذكر المحقّق النائيني رحمته الله في بيان الوجه في تعدّد الشرط من جنس

واحد: أنّ القضية الشرطية راجعة إلى قضية حقيقية، فكما أنّ الحكم في القضية الحقيقية ينحل بالانحلال موضوعه، فكذلك كل فرد من أفراد الشرط المذكور في الكلام يكون موضوعاً للحكم<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّه مع تسليم رجوع القضية الشرطية إلى قضية حقيقية، فهو غير ملازم لما ذكره، لأنّ ظهور القضية الحملية لم يكن لقرينة عامّة حتى يثبت الانحلال مطلقاً، بل يستفاد الاستغراق وغيره من قرائن خاصة في كلّ مقام، ولذا قال صاحب الكفاية رحمته الله: أنّ الإطلاق يقتضى كون المراد هو الطبيعة غير المقيّدة، أمّا ارادة جميع الافراد أو صرف الوجود فهو يستفاد من دليل آخر بحسب اختلاف المقامات<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: لم يكن اثبات الانحلال في القضية الشرطية من طريق قياسها بقضية الحملية بعد عدم كون الانحلال من لوازم الحملية، بل هو يستفاد من قرائن خاصة لا توجد في كلّ مقام. وعليه فملاحظة خصوصية المقام هو المرجع لاثبات الانحلال وعدمه وأخذ الشرط بنحو الاستغراق وعدمه، ولا ضابط لذلك.

الأمر الرابع: أنّ الفخر وغيره ابتنوا القول بالتداخل وعدمه على كون الاسباب الشرعية معارفات أو مؤثرات، فالتزموا بالتداخل على الأوّل وبعدمه على الثاني<sup>(٣)</sup>.

١ - أجود التقريرات: ١ / ٤٢٨.

٢ - كفاية الأصول: ٣٥٢.

٣ - نسب اليه المحقق الخراساني كما في كفاية الاصول: ٢٠٥ والمحقق كلانترى كما في مطارح الانظار: ١٧٦.

والمقصود من المعرف إما معرف الحكم - وهذا هو مختار المحقق  
النائبي عليه السلام (١) - وإما معرف الشرط الحقيقي، وهذا هو مختار صاحب  
الكفاية عليه السلام (٢).

أما الأوّل فهو يتصور على وجهين:

أحدهما: أن يكون الحكم في القضية الشرطية طريقياً أو ظاهرياً  
والشرط المذكور في كلام هو موضوعه، ويكشف المجموع عن حكم واقعي  
مجمول على موضوع واقعي.

وهذا باطل، لأنّه يلزم منه عدم واقعيته الاحكام في القضايا الشرطية،  
وهذا لا يلتزم به أحدٌ هذا أوّلاً.

وثانياً: أن الشرط يؤثر في الحكم الطريقي في هذا الحال، فيعود  
المحدور، إذ يلزم منه عدم التداخل عند تعدد الشرط والالتزام بتعدد الحكم  
الطريقي، وهذا يلزم تعدد الحكم الواقعي.

ثانيهما: أن يكون الانتفاء في القضية الشرطية اخباراً عن الحكم  
الواقعي الثابت لموضوعي واقعي.

وهذا باطل أيضاً، لأنّه يلزم منه عدم الانشاء في القضايا الشرعية،  
وهو لا وجه له.

وعليه، فلا يمكن لنا تصوير معنى صحيح لكون الاسباب الشرعية  
معرفة الحكم، فلا يمكن الالتزام به.

١ - أجود التقريرات: ١/ ٤٢٧.

٢ - كفاية الاصول: ٢٠٥.

وأما الثاني فهو يتصور على وجهين أيضاً:

أحدهما: أن يكون الشرط المذكور في الكلام موضوعاً للحكم في القضية الشرطية، ويكشف المجموع عن حكم واقعي ثابت لموضوع واقعي وهذا باطل، لأنه يلزم منه عدم واقعية الاحكام في القضايا الشرطية. مضافاً إلى أنه يلزم من أن يكون للحكم واقعان ومقامان: جعل ومجوع واقعي، جعل ومجوع انشائي، وهذا لا يلتزم به أحد حتى من يذهب بأن واقع الحكم هو الإرادة والكراهة، لأن قوام الانشاء يكون بالإبراز والظهار، فما لم يبرز الواقع لا انشاء ولا يتصور تحقق الجعل بدون الانشاء. ثانيهما: أن يكون الشرط المذكور في الكلام مرآةً وحاكياً عن الشرط الواقعي، بأن يكون الشرط الواقعي ملازم له.

وهذا الوجه يمكن الالتزام به ويوجد في العرفيات، فمثلاً لو يراد الحكم على موضوع واقعي وكان فهمه للمخاطب مشكلاً، فيعلق الحكم على العناوين الملازم له حتى نصل منها إلى ثبوت الحكم للموضوع الواقعي. ومع تسليم أن الشرايط الشرعية أخذت مرآةً وعنواناً للشرايط الواقعية التي يترتب عليها الحكم يتجه القول بالتداخل، لأن كلاً من الشرطين يكون مرآةً وعنواناً للشرط الواقعي حسب الفرض، ومرآة كل منهما لشيء واحد ممكن، إذ يمكن أن يكون للشيء الواحد عنوانان، فيمتنع اثبات تعدد الشرط حقيقةً، ولا احتياج في الحكم بالتداخل بإحراز وحدة الشرط بل يكفي احتمال وحدته، لأنه مع الشك ينفي تعدد الحكم بالأصل العملي.